بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اما الامر فهو استدعاء
الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته افعل
وعند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجوب الا اذا
دل الدليل على ان المراد به الندب او الاباحة فيحمل عليه ولا
يقتضي التكرار على الصحيح الا اذا دل الدليل عليه ولا
يقتضي الفور لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص
بالزمان الاول دون الثاني والامر بايجاد الفعل امر به وما لا
يتم ذلك الفعل الا به كالامر بالصلوة امر بالطهارة المؤدية
اليها واذا فعل خرج المامور عن العهدة والامر لا يدخل الامر
ما يدخل في الامر وما لا يدخل لا يدخل في امر الله تعالى

والنبي صلى الله عليه وسلم يدخل في امر الله تعالى المؤمن والصبي
والساهي والمجنون غير داخلين في الخطاب والكفار مخاطبون
بفروع الشرائع ومما لا تصح الشرائع الا به وهو الاسلام
كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين والامر
بشيء نهي عن ضده والامر النهي امر بضده وهو اشد عا التزاما بالقول
ممن هو دونه على سبيل التحريم ويدل على ان المنهي عنه مذموم
صيغة الامر والمراد به الاباحة او الندب او التهديد او التسوية
او التكوين وامت العام فهو ما عم شيئين فصاعدا كقوله عممت
زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء والفاظه اربعة

Copyright © King Saud University